بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234314

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234314

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/01/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ سعود بن عبدالرحمن الشمري **رئيساً**

الأستاذ/ أحمد بن فهد المنصور **عضواً**

الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز المحمود **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-158791) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة المستأنفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنفة تقدمت أمام اللجنة الابتدائية بطلب الاعتراض على القرار الابتدائي الغيابي الصادر ضدها برقم (.../...) لعام 1443هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها – محل الاستئناف – القاضي منطوقه بما يأتي:

- **عدم قبول الدعوى المقدمة من (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، واعتبار القرار الابتدائي الصادر بحقه نهائيًا. تأسيساً منها على عدم حضور المعترض أو من يمثله في الجلسة المنعقدة أمام اللجنة الابتدائية بتاريخ 1445/08/23هـ، إضافة إلى عدم إرفاق المعترض ما يثبت تاريخ علمه بالقرار الغيابي مما يتعذر معه على اللجنة الفصل في الاعتراض من الناحية الشكلية.**

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالك المؤسسة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه لم يتم تبليغه بالقضية أو الدعوى أو موعد الجلسة أو القرار الصادر، وأنه لم يعلم به إلا بعد ورود رسالة نصية من البنك الموجود فيه حسابه الشخصي بتاريخ 4 ديسمبر 2023م، وأنه بعد أن قام بالاستفسار والتتبع توصل إلى القرار الابتدائي رقم (.../...) لعام 1443هـ، مؤكداً أنه قام بإرفاق صورة رسالة البنك المدون فيها التاريخ ونسخة من ورقة البنك المركزي المدون فيها طلب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك التحفظ على الحسابات البنكية، إضافة إلى أنه لم يتمكن من حضور الجلسة لتعذر فتح رابط الجلسة مؤكداً أنه قام بالتواصل مع الأمانة التي وجهته بإرسال إيميل بذلك

فقام بإرساله، كما أن تأجيل جلسات الدعوى لعدد من المرات أدى إلى توقعه بأن الجلسة مؤجلة، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرارات الصادرة ضد المؤسسة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المستأنف لم يتقدم باستئنافه على القرار رقم (.../...) لعام 1443هـ خلال المدة النظامية، كما أنه قام بالاعتراض عليه أمام اللجنة الابتدائية التي أصدرت قرارها -محل الاستئناف- المتضمن عدم قبول الدعوى واعتبار القرار الصادر بحقه نهائياً، مما يكون معه القرار قد تحصن ولا يمكن الاعتراض عليه، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/07/16هـ، الموافق 2025/01/16م، الساعة (09:31) صباحًا، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... على القرار رقم (CTR-2024-158791) وتاريخ 1445/08/23هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/03/10م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/03/29م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من تعذر فتح رابط الجلسة وتواصله مع الأمانة وإفادتها له بإرسال بريد في شأنه، ذلك أنه بالرجوع إلى ملف الدعوى لم تجد اللجنة ما يثبت إرساله للبريد المشار إليه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن القرار الابتدائي

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234314

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-234314

انتهى في منطوقه إلى تقرير (عدم قبول الدعوى) في حين أن الفقرة (3) من المادة (الستون) من نظام المرافعات الشرعية نصت على أنه: "إذا غاب المعارض أو وكيله عن الجلسة الأولى لنظر المعارضة، فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في المعارضة، ويعد حكمها نهائيًا "، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة تعديل منطوق القرار ليكون (سقوط حقه في المعارضة، واعتبار القرار الصادر بحقه نهائيًا)، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الا ستئناف شكلًا، من مقدمه/ المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها...، هوية وطنية رقم (...)، ضـــد القـرار الابتدائي رقم (CTR-2024-158791) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي مع تعديل منطوقه ليكون (سقوط حقه في المعارضة، واعتبار القرار الصادر بحقه نهائيًا)، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.